

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٣

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على العقارات المبنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٠٨

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٠٨ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١)، (٢)، (٣/هـ)، (٧/ز)، (١٢-١)، (١٠)، (١١ الفقرة الأولى)، (١٢ الفقرة الأولى)، (١٣)، (١٤ الفقرة الأولى)، (١٨)، (٢٠ الفقرة الأولى) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه بنصوص الآتية:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ التالية المعنى المبين أمام كل منها :

القانون : قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٠٨

المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

الضريبة : الضريبة على العقارات المبنية.

الوزير : وزير المالية .

المصلحة : مصلحة الضرائب العقارية .

المحافظ : المحافظ المختص الذي يقع المبنى في دائرة محافظته .

مادة (٢) :

المكلف بأداء الضريبة في تطبيق حكم المادة (٢) من القانون هو الشخص الطبيعي

أو الاعتباري الذي له حق ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله .

ويثبت ذلك من خلال العقود أو الأحكام القضائية أو المستندات الصادرة عن أجهزة

السجل العيني أو أي مستند آخر ولو كان غير مشهر .

ويتحدد الممثل القانوني للشخص الاعتباري وفقاً لما يقرره القانون أو نظم التأسيس

أو القرارات المعتمدة من السلطة المختصة ، ويتحدد الممثل القانوني للشخص الطبيعي

غير كامل الأهلية بالولى الطبيعي أو الشرعي أو الوصي أو الشخص الذي تحده

المحكمة المختصة .

مادة (٣) :

(ه) يعمل بهذا التقدير اعتباراً من أول يوليو التالي لانتهاء إجراءاتربط

إلى نهاية مدة الخمس سنوات المقررة للتقدير العام :

ولا يجوز أن يتربّ على إعادة التقدير الخمسي زيادة الضريبة على العقارات

المبنية المستعملة في أغراض السكن على (٣٠٪) من الضريبة المستحقة

طبقاً للتقدير الخمسي السابق ، وعلى (٤٥٪) من الضريبة المستحقة

طبقاً للتقدير الخمسي السابق بالنسبة للعقارات المبنية المستعملة في غير

أغراض السكن .

مادة (٧) :

(ز) يستهدى بالجدوال التالية عند تقدير القيمة الإيجارية :

**جدول (١)**

**الأعباء الضريبية التي يتحملها ممول الضرائب على العقارات المبنية  
بالنسبة للوحدات السكنية**

**القيم بالجنيه**

الضريبة المستحقة في السنة	وعاء الضريبة	القيمة الإيجارية	القيمة الرأسمالية للوحدة	القيمة السوقية للوحدة السكنية
		السنوية للوحدة		
-	٢٣٣٧٠ -	٩٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
-	٢٢٧٤٠ -	١٨٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠٠
-	٢٢١١٠ -	٢٧٠٠	٩٠٠٠	١٥٠٠٠
-	٢١٤٨٠ -	٣٦٠٠	١٢٠٠٠	٤٠٠٠
-	٢٠٨٥٠ -	٤٥٠٠	١٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
-	٢٠٢٢٠ -	٥٤٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠
-	١٩٥٩٠ -	٦٣٠٠	٢١٠٠٠	٣٥٠٠٠
-	١٨٩٦٠ -	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠	٤٠٠٠
-	١٨٣٣٠ -	٨١٠٠	٢٧٠٠٠	٤٥٠٠٠
-	١٧٧٠ -	٩٠٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠
-	١٦٤٤٠ -	١٠٨٠٠	٣٦٠٠٠	٦٠٠٠
-	١٥١٨٠ -	١٢٧٠٠	٤٢٠٠٠	٧٠٠٠
-	١٣٩٢٠ -	١٤٦٠٠	٤٨٠٠٠	٨٠٠٠
-	١٢٦٦٠ -	١٦٢٠٠	٥٤٠٠٠	٩٠٠٠
-	١١٤٠ -	١٨٠٠	٦٠٠٠	١٠٠٠
-	٥١٠ -	٢٧٠٠	٩٠٠٠	١٥٠٠٠
١٢٠	١٢٠	٣٦٠٠	١٢٠٠٠	٢٠٠٠
١٣٨٠	١٣٨٠	٥٦٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠
٢٦٤٠	٢٦٤٠	٧٢٠٠	٢٤٠٠٠	٤٠٠٠

**الواقع المصرية - العدد ١٥٩ تابع (ب) في ١٠ يولية سنة ٢٠١٣**

القيمة السوقية للوحدة السكنية	القيمة الرأسمالية للوحدة	القيمة الإيجارية السنوية للوحدة	العبء الضريبي وفقاً للقانون	
			وعاء الضريبة	الضريبة المستحقة في السنة
٠.....	٣٠.....	٩٠....	٣٩٠٠	٣٩٠٠
٧.....	٤٢.....	١٢٦...	٦٤٢٠	٦٤٢٠
٩.....	٥٤.....	١٦٢...	٨٩٤٠	٨٩٤٠
١١.....	٦٦.....	١٩٨...	١١٤٦٠	١١٤٦٠
١٣.....	٧٨.....	٢٣٤...	١٣٢٩٨٠	١٣٢٩٨٠
١٥.....	٩.....	٢٧....	١٦٥٠٠	١٦٥٠٠

**بالنسبة للوحدات الصناعية**

**محسوبة على أساس ٢٠٠ جنيه للمتر المربع**

**القيم بالألف جنيه**

مساحة الأرض (بالمتر المربع)	مساحة المباني (بالمتر المربع)	القيمة المحسوبة للمباني	القيمة الإيجارية السنوية	وعاء الضريبة	الضريبة المستحقة سنوياً
١٠٠	٦٠٠	١٢٠	٤	٤	.
٥٠٠	٣٠٠	٦٠٠	١٨	١٢	١
١٠٠٠	٦٠٠	١٢٠٠	٣٦	٢٤	٢
٣٠٠	١٨٠٠	٣٦٠٠	١٠٨	٧٣	٧
٤٠٠	٢٤٠٠	٤٨٠٠	١٤٤	٩٨	١٠
٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠	١٨٠	١٢٢	١٢
٦٠٠	٣٦٠٠	٧٢٠٠	٢١٦	١٤٧	١٥
٧٠٠	٤٢٠٠	٨٤٠٠	٢٥٢	١٧١	١٧
٨٠٠	٤٨٠٠	٩٦٠٠	٢٨٨	١٩٦	٢٠
٩٠٠	٥٤٠٠	١٠٨٠٠	٣٢٤	٢٢٠	٢٢
١٠٠٠	٦٠٠	١٢٠٠	٣٦٠	٢٤٥	٢٤
٥٠٠	٣٠٠	٦٠٠	١٨٠٠	١٢٢٤	١٢٢
١٠٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٣٩٠٠	٢٤٤٨	٢٤٥

مادة (٩) :

يتم حساب الضريبة السنوية للوحدات السكنية وغير السكنية بعرفة لجان الحصر والتقدير ،

وفقاً لما يأتي :

(أ) بالنسبة للأماكن المستعملة في أغراض السكن :

١ - .....

٢ - يستبعد حد الإعفاء المقرر بالمادة (١٨/د) من القانون

ما يقل عن ٤٠٠ جنية لكل وحدة في عقار على أن يكون هذا الإعفاء

لوحدة واحدة لكل مالك .

مادة (١٠) :

تحدد المصلحة أعداد «لجان الحصر والتقدير» اللازم تشكيلها في كل محافظة ، ونطاق اختصاص كل لجنة بحسب حجم وعدد العقارات المبنية بها ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير المالية أو من يفوضه ، برئاسة مندوب عن المصلحة ، وعضوية مندوب عن المحافظة الواقع بها العقار واحد المكلفين بأداء الضريبة في نطاق اختصاص اللجنة يختارهما المحافظ المختص .

مادة (١١) :

ولا يكون انعقاد كل لجنة من (لجان الحصر والتقدير) صحيحاً إلا بكامل تشكيلها ، وتتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية .

وتتولى كل لجنة من هذه اللجان حصر العقارات المبنية الدالة في نطاق اختصاصها ، وفقاً لخطة العمل التي تضعها المصلحة ، وتحديد القيمة الإيجارية لهذه العقارات لأغراض تطبيق القانون ، وذلك بعد تقسيمها طبقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٢) :

على كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، أن يقدم للأموريات الضرائب العقارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار إقراراً على النموذج المعهود لذلك بمقر الأموريات مقابل إيصال دال على ذلك أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال النصف الثاني من السنة السابقة للحصر في حالة المحصر الخمسى ، وفي موعد أقصاه نهاية شهر يونيو من كل سنة في حالات المحصر السنوى ، ويجب أن يشتمل الإقرار الخمسى أو السنوى على البيانات الآتية :

مادة (١٣) :

تقوم المصلحة بالنشر في الجريدة الرسمية عن إقامة تقديرات القيمة الإيجارية التي تقررها بجانب المحصر والتقدير المشار إليها في المادة (١٣) من القانون بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه .

وتعلن مديريات الضرائب العقارية عن التقديرات التي تقررها بجانب المحصر والتقدير في مقار كل من مديريات الضرائب العقارية والأموريات التابعة لها الواقع بائرتها العقارات ومجالس المدن والأحياء وأجهزة المدن الجديدة ومقار المجالس الشعبية المحلية وكذلك شبكة المعلومات الدولية ، على أن يتضمن الإعلان تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن إقامة هذه التقديرات ، ورقم العدد المنشور فيه .

وعلى مأموريات الضرائب العقارية الالتزام بإخطار المكلف الذي يقع عقاره في دائرة اختصاصها بالتقديرات المشار إليها والضريبة المقدرة سواء بالبريد المسجل أو من خلال تسلم المكلفين بأداء الضريبة الإخطار من الضرائب العقارية مقابل إيصال يفيد استلامه وذلك على النموذج رقم (٣) المعهود لذلك الغرض إذا كان من شأن التقدير استحقاق الضريبة عليه ، على أن يوضع بالإخطار تاريخ حصول النشر بالجريدة الرسمية ورقم العدد المنشور فيه ، وذلك بمجرد حصول النشر بالجريدة الرسمية .

**مادة (١٤) :**

للمكلف بأداء الضريبة الحق في الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أمام لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (١٧) من القانون ، وذلك خلال ستين يوماً التالية لتاريخ الإخطار عن تقديرات القيمة الإيجارية ، على أن يراعى ما يأتي :

**مادة (١٨) :**

**يكون الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في المادة (١٨) من القانون ،**

**وفقاً للإجراءات الآتية :**

- ١ - يقدم المكلف بأداء الضريبة - عن كل وحدة يطلب إعفاؤها من الضريبة - طلباً ، إلى مأمورية الضرائب العقارية المختصة على النموذج المعهود لذلك ، متضمناً اسمه وصلته بالوحدة المراد إعفاؤها ، وسبب طلب الإعفاء مشفوعاً بالمستندات إن وجدت . ويجب قيد هذا الطلب في سجل قيد الطلبات المعهود لهذا الغرض ويحدد به تاريخ تقديمها .
  - ٢ - تتولى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إحالة الطلبات المقدمة إليها للإدارة المختصة لنظرها والفصل فيها على أن يعتمد هذا القرار من مدير مديرية الضرائب العقارية .
- ويراعى عند تطبيق الإعفاء المنصوص في المادة (١٨) من القانون ، ما يأتي :

**(أ) أنه يتشرط لإعفاء الأبنية المملوكة للجمعيات والمنظمات العمالية المخصصة**

**لما تدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها ما يأتي :**

- ١ - أن تكون الجمعيات مسجلة وفقاً للقانون .
  - ٢ - أن تكون الأبنية مملوكة لهذه الجمعيات أو المنظمات العمالية ومحصصة لكاتب الإداره أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- أما العقارات المملوكة لتلك الجمعيات أو المنظمات العمالية وتحقق ريعاً ، وكذلك الشقق أو الدكاكين الملحوظ بها والمؤجرة للغير فلا تعفى من الضريبة .

(ب) أن تكون المؤسسات التعليمية والمستشفيات والمستوصفات والمبرات والملاجئ لا تهدف إلى الربح .

(ج) تعفى من الضريبة كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض السكن تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم مصاريف الصيانة (٣٠٪) عن أربعة وعشرين ألف جنيه ويُخضع ما زاد على ذلك للضريبة ، ويقتصر هذا الإعفاء على وحدة واحدة لكل مالك .

ويشترط للتتمتع بالإعفاء المشار إليه إتباع الإجراءات التالية :

١ - ينظر في تطبيق الإعفاء الوارد بالمادة ١٨ بند «د» من القانون بعد الانتهاء من ربط كافة الوحدات السكنية ، ويتم التنويع على الممول - بنموذج الإخطار بالتقديرات - بحقه في تقديم طلب بتوافر شرط الإعفاء في حقه وفقاً للمادة المشار إليها سلفاً .

٢ - يتقدم كل مالك بطلب للمديرية أو المأمورية التي تقع فيه الوحدة التي يقيم فيها بصفة دائمة أو التي يرغب في إعفائها خلال الستين يوماً التالية لإخطاره بالتقديرات ، ويرفق بالطلب إقرار يوضح به ما يملكه من وحدات بكافة أنحاء الجمهورية وعنوان كل منها بالتفصيل حتى يتسعى النظر في الإعفاء من قبل الإدارة المختصة المنصوص عليها بموجب نص المادة (٢/١٨) من اللائحة .

٣ - تتولى المديرية المقدم بها الإقرار بإبلاغ المديرية أو المديريات الأخرى ل تقوم بربط وحدات المالك الأخرى بالضريبة .

٤ - في غير الحالة المشار إليها يقدم المالك طلب الإعفاء بتوافر شروط الإعفاء في حقه حتى نهاية يونيو من كل عام ، ويستحق الإعفاء متى توافرت شروطه من أول يوليو التالي لتقديم الطلب .

٥ - يلزم كل مالك يطأ على ملكيته تغييرات يترتب عليها عدم التمتع بالإعفاء أن يتقدم للمأمورية بإخطار عن ذلك قبل نهاية يونيو من كل عام موضحاً فيها تغييرات ملكيته وإلا تعرض لتوقيع الجزاء المشار إليه بالمادة ٣١ من القانون .

٦ - يطبق الإعفاء على مالك الوحدة سواء أكان مقيداً بها أو يُؤجرها .

٧ - أشخاص القانون العام والخاص والملاك على المشاع (الورثة أو الشركاً)  
يتم معاملتهم معاملة المالك الواحد ، فإذا كانت حصصهم مفرزة  
يعامل كل منهم كمالك .

(د) تعفى العقارات المخصصة لمنفعة الأراضي الزراعية المحطة بها ويعتدى في ذلك  
بالمعاينة على الطبيعة وما يرد من بيانات في الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة  
وفقاً لهذا القانون والمؤيد بشهادة معتمدة من الجمعية الزراعية المختصة .

(ه) الدور المخصصة للاستخدام في مختلف المناسبات الاجتماعية التي لا تهدف  
إلى تحقيق الربح وذلك بمقتضى شهادة صادرة من الضرائب المصرية .

(و) أنه يتشرط لإعفاء أبنية مراكز الشباب والرياضة المنشأة وفقاً للقانون ، ما يأتي :  
١ - أن تكون مسجلة وفقاً للقانون .

٢ - أن تكون معدة لزاولة النشاط الشبابي أو الرياضي .

أما العقارات وال محلات الملحوظة بمراكز الشباب والمؤجرة للغير فلا تعفى  
من الضريبة .

(ز) أنه يتشرط لإعفاء العقارات المملوكة للجهات الحكومية الأجنبية التتحقق من ملكيتها  
لتلك الجهات ، وأن تكون المعاملة بالمثل لدى الدول المالكة لها .

فيما إذا لم يكن للضريبة مثيل في أي من الدول الأجنبية جاز لوزير المالية  
بعدأخذ رأي وزير الخارجية إعفاء العقارات المملوكة لها من الضريبة .

وفي جميع الأحوال إذا زالت عن أي عقار مبني من العقارات المنصوص عليها  
في المادة (١٨) من القانون أسباب الإعفاء من الضريبة وجب على المكلف  
بأدائها تقديم إقرار بزوال سبب الإعفاء للمأمورية المختصة الواقع في دائتها العقار ،  
وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ زوال سبب الإعفاء لإعادة ربط العقار بالضريبة  
اعتباراً من أول يوليو من السنة التالية لتاريخ زوال سبب الإعفاء عنه .

وعلى المأمورية المختصة إمساك سجل قيد الإقرارات المقدمة من المكلفين  
بأداء الضريبة والخاصة بزوال سبب الإعفاء موضحاً بها تاريخ تقديم الإقرار  
وما تم بشأنها .

مادة (٢٠) :

تحصل الضريبة وفقاً للقانون على قسطين متساوين يستحق الأول منها حتى نهاية شهر ديسمبر ، ويستحق الثاني حتى نهاية يونيو من ذات السنة ، فإذا تناقض المكلف بأداء الضريبة عن الوفاء بها في المواعيد المقررة وفقاً للقانون ، يستحق عليه مقابل تأخير على ما لم يتم أداؤه من الضريبة وذلك اعتباراً من أول يوليو التالي للسنة المستحق عنها الضريبة ، ويراعى ما يأتى :

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١  
صدر في ٢٠١٣/٧/١٠

وزير المالية

د. فلياض عبد المنعم